أ/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
***عـ 53354.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه : 2018/10/10

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عــدد 7510 والمقــدم بتــاريخ 2018/7/20 مــن طــرف المكلف العام بنزاعات الدولة

فـــي حـــــق: "ص.ض.ض.ح.م" المعـــين محـــل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ***شارع باريس تونس

ضـــد: "ع.س.ب.ر.ب.ف.ع".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير تحـــت عـــدد 49210 بتاريخ 2017/5/16.

والقاضـــي نصـــه نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي وحمــل المصــاريف القانونيــة علــى المســتانف وتغريمـــه للمســـتانف ضـــده باربعمائـــة دينـــار (400د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعـد الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق التـي اوجـب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المنتقـد وعلـى كافـة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون

صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة لـذلك فهـو حـري بـالقبول شكلا.

من حيـث الاصـل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا اوردهـا الحكـم المنتقـد والاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الاصـل (المعقـب ضـده الان) لـدى محكمـة الدرجـة الاولـى عارضـا انـه تعـرض لحـادث مـرور بتـاريخ 2014/5/27 تسـببت فيـه دراجـة ناريـة غيـر مؤمنـة وقـد اصـيب باضـرار بدنيـة وطلـب الاذن بعـرض المـدعي فـي الاصـل علـى الفحـص الطبـي بواسـطة الحكـيم السـيد "م.ق" وقـد انتهـى الحكـيم الفـاحص صـلب تقريـره المضـاف للملـف ان المتضـرر منـى بسـقوط نهـائي قـدره 33./. وضـرر معنـوي وجمـالي كبيـر وضـرر مهنـي هـام وانتهـى المـدعي فـي الاصـل الـى طلـب الحكـم بـالزام المـدعى عليـه فـي شـخص ممثلـه القـانوني بـان تـؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

-15004.092د عن الضرر البدني

-2635.766د عن الضرر المعنوي والجمالي

-1853.273د عن خسارة الدخل

-1681.723د عن الضرر المهني

-150.000د عن اجرة الحكيم المهني

-1000.000د عـن اتعـاب التقاضـي واجـرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت

محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 8189 بتاريخ 2016/7/12 قاضيا ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-خمسة عشر الفا واربعة دينارا ومليمات 092 (15004.092)د لقاء الضرر البدني

2-الفين وستمائة وخمسة وثلاثين دينارا و766 مليمات (2635.766د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3-الفا وستمائة وواحد وثمانين دينارا و723 مليمات (1681.273د) لقاء الضرر المهني

4-ستمائة وسبعة عشر دينارا و757 مليمات (617.757د) لقاء خسارة الدخل

5-مائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

6-ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فاستانف المطلوب في الاصل الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء من جديد بعد سماع الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها ابتدائيا بطرح نسبة 15./. لعدم وجود مبرر ورفض التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن الذي نص عليه ما يلي:

1-مخالفة احكام الفصل 172 و120 من مجلة

التامين :

بمقولة ان حالة الانعدام الكلي للتامين لا تدخل ضمن الحالات الموجبة لتدخل الصندوق بصريح عبارات الفصل 172 والفقرة أ من الفصل 120 من م ت واقرت محكمة التعقيب هذا التمشي في العديد من قراراتها وهو ما تجعل الحكم المنتقد خارقا لاحكام الفصلين 172 و120 فقرة أ من م ت بما يعرضه للنقض .

2-شطط الغرامات وغياب التعليل :

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قضت بالتعويض عن خسارة الدخل والحال ان المعقب ضده لم يدل بما يثبت انه يشتغل كما لم يدل بالتصريح الجبائي خلال السنة السابقة للحادث والحال ان التعويض عن ضرر خسارة الدخل يستلزم توفر شرطين يتمثلان في اثبات المتضرر انه كان يشتغل قبل وقوع الحادث وان هذا حرمه من دخل كان يتقاضاه فاتجه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة ومن جهة فقد قضت محكمة القرار المنتقد بالترفيع في الغرامات المحكوم بها بنسبة 15./. طبق الفصل 121 من م ت عن غير ان تعلل بذلك مما يجعل قضاءها ضعيف التعليل وموجبا للنقض مع الاحالة من هاته الناحية ايضا لمخالفته احكام الفصل 121 المذكور لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصيلين 172 و120 من م ت:

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فان حالة عدم التامين مطلقا ولئن لم ترد صراحة صلب احكام الفصلين 172 والفقرة أ" من الفصل 120 من م ت الا انه بالرجوع الى احكام الفصل 173 من نفس المجلة تجد انه ينص صراحة على ان المتضرر في حادث مرور يجب عليه اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او باية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا.

حيث انه يجب قراءة جميع النصوص الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية بصورة مترابطة ومتناغمة للوقوف على المقصد الحقيقي للمشرع واستخلاص روح القانون وعليه فانه لا يمكن باي حال من الاحوال قراءة الفصلين 172 و120 فقرة "أ" من مجلة التامين بمعزل عن احكام الفصل 173 من ذات المجلة التي جاءت صريحة في تغطية الصندوق للحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث غير مؤمن ووردت عبارة "غير مؤمن" مطلقة وتؤخذ على اطلاقها عملا بالفصل 533 من م ا ع واتجه رد المطعن.

***عن المطعن الثاني المتعلق بشطط الغرامات وضعف التعليل:**

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فانه من الثابت من اوراق القضية ان المعقب ضده عامل يومي وبالتالي فهو يمارس نشاطا مهنيا الثابت بالتقرير الطبي كما يستحق التعويض عن خسارة الدخل خلال

مدة العجز المؤقت عن العمل طالما انه من الثابت من الشهادة الطبية الاولية ان حالته الصحية تطلبت ركونه للراحة لمدة 30 يوما وهي مدة حرم خلالها من الدخل مما يستوجب التعويض له عن تلك الخسارة عملا باحكام الفصل 130 من م ت.

حيث من جهة اخرى فان الفصل 127 من م ت لم يشترط اثبات الدخل ونص في فقرته الاخيرة انه "اذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع". وعليه تكون محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت الاجر الادنى المضمون المعتمد قانونا في تقدير الغرامات المستحقة تكون قد احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 127 من م ت وجاء حكمها سليم المبنى والتعليل واتجه رد هذا المطعن.

حيث ان مسالة التنفيل بنسبة 15./. على معنى الفصل 121 في فقرته الثانية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الاصل وفق ما تراه اعتبارا لحالة المتضرر وسنه وموقع الاصابة ومخلفاتها وقد ارتات محكمة القرار المنتقد في نطاق اجتهادها المخول لها قانونا ان حالة المتضرر تقتضي الترفيع في الغرامات المحكوم بها نسبة 15./. واقرت حكم البداية فيما قضى به في هذا الخصوص وتبنت مستنداته والتي بالرجوع اليها يتضح ان محكمة الدرجة الاولى احسنت تعليل قضاءها بما له اصل ثابت بالملف واتجه رد المطعن لعدم سداده.

لهذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بـــحجرة الشـــورى يـــوم الاربعـــاء 2018/10/10 برئاســـة الســـيدة نعيمـــة رحـــيم وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين بســـمة العبســـاوي وعفـاف عالشـيخ وبمحضـر المـدعى العـام السـيدة لطفـي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -